يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا شم
قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة **قلت** واعتمده في
المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال
يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن
ولو فرط في حفظ الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد
منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض في بيع حزها او الشراء النسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يده انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا العمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق
المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لا وسيجيء في الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات
نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل
بالمتأخر عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية ولو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا كلام من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة عشر وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على
ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق
يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها
متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم
علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان
امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي
فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة
خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر
كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية
قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم

مطلب يعمل بالمصادقة

مطلب الوصف للاخير

مطلب على الفريضة الشرعية

مطلب لو انقطع ثبوته

بالتفصيل

بالتفصيل وان عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي
الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان الدفع من غلة الوقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به
واعتمده ابنه في حاشية الاشباه **قلت** وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده
لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة
المستأجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على
ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب على الحكام المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية
الكل من فتاوى المص **قلت** لكن سيجيء في الوصايا وقدمنا ايضا ان للمتولي اجر مثل
عمله بنفسه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره
وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم
وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت
وطلقت هل يسقط حقها بالتزوج اجاب نعم **قلت** وكذا لو وقف على امهات
اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن
يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا اذا شرط انه ان عاد فله فليحفظ خزائن
المفتين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي
لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له
الكل لانه مفرد مضاف نعم للمتولي الاقالة لو خيرا آخر لعرض معين صح وخصاه
بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له
الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا لا وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه
للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه
لم يجز خلافا لهما كبيعه اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي
بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو
الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى
المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر
اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرط الارشد كما في انفع الوسايل

مطلب ليس للمتولي اخذ زيادة

مطلب تقضي له استحقه من حين الوقف وفي ولد البنت

Copyright King Saud University